

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 715 @ الكفيل من الكفالة (الدرس المحدثار) ؛ لأزّاه
يُحتَمَلُ وقوعُ التسليم لجهة أُخرى . - * * * * * (المادة 665)
(لو كفل على أن يُسلّمه في اليوم الفلانيّ وسلّمه قبل
ذلك اليوم يبرأ من الكفالة وإن لم يقبل المَكفُولُ له .
أيّ أزّاه لو سلّمه قبل اليوم المُعيّن على ما جاء في
المادة (663) برئ ولا يطالب مَرَّةً أُخرى لأنّ الأجل حقّ
للكفيل فله أن يُسقط الأجل بالتسليم قبل حلوله كذلك
يُجبر الدائن على قبض الدّين إذا أدّاه إليه المدين قبل
حلول الأجل (ردّ المحدثار) . والحكم في الكفالة السّتي
تقع بقوله : (أيّ كفيل بنفسه فأنّ للمدّة شهر) أيّ أزّاه
لو سلّم الكفيل المَكفُولَ به قبل انتهاء الشهر إلى
المَكفُولَ له برئ الكفيل من الكفالة وإن لم يقبل
المَكفُولُ له بالاستلام . كذلك يكون الحكم على هذا
المندوّال فيما لو كفل أحد بنفسه آخر على أن يُسلّمه عند
طالب الطالب وسلّمه قبل ذلك ؛ لأنّ حكم الكفالة وجوب
التسليم وهو ثابت في الحال (الأذقيروني في الفصول الخماس
(- * * * * * (المادة 666) لو مات المَكفُولُ به فكما يبرأ
الكفيل يبرأ كفيل الكفيل كذلك لو توفّي الكفيل فكما
يبرأ هو من الكفالة كذلك يبرأ كفيله أيضاً ولكن لا
يبرأ الكفيل من الكفالة بوفاة المَكفُولَ له ويطالب
وارثه . لأزّاه إذا توفّي المَكفُولُ به امتنع على الكفيل
إحضاره وكان عجزه عن ذلك عجزاً مُستمرّاً أمّا الكفالة
فلا تدبّل لعدم اقتدار الكفيل على إحضاره المَكفُولَ به
لعدم معرفته مَحَلّه . بل يجب إيقاف المُطالبة إلى أن
يقف على مكانه ، وأمّا حقّ المَكفُولَ له فلا يسقط بوفاة
المَكفُولَ به وحقّه أن يستوفّي مَطْلُوبه من تركه
المُتوفّي . كذلك إذا توفّي الكفيل بالنفس فكما يبرأ

هُوَ مِنْ الْكَفَالَةِ بِسُقُوطِ الْاِقْتِدَارِ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُكَفُولِ بِهِ .
كَذَلِكَ يَبْرَأُ وَارِثُهُ مَعَ كَفِيلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ كَفِيلٌ (الدَّرُّ)
الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) وَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ تَرْكِةِ الْكَفِيلِ
الْمَذْكُورِ لِأَنَّهُ لَمَّْا كَانَ الْمُكَفُولُ بِهِ نَفْسًا فَلَا يَجُوزُ
إِعْطَاؤُهُ مَا لَا يَدَلُّ مِنَ النَّفْسِ (الدَّرُّ) لَكِنْ لَا تَبْطُلُ الْكَفَالَةُ
بِالْمَالِ بِوَفَاةِ الْكَفِيلِ وَتُرَاجِعُ تَرْكِتُهُ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِي
الْمَادَّةِ (679) (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . أَمَّا لَوْ تَوَفَّى الْمُكَفُولُ
لَهُ فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ وَلِيَوْصِيَ الْمَيِّتَ أَوْ
وَارِثِهِ أَنْ يُطَالِبَ بِإِحْضَارِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ لَوْ سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمُكَفُولَ بِهِ إِلَى أَحَدِ الْوَرَثَةِ أَوْ
أَحَدِ الْأَوْصِيَاءِ فَلِلْمُطَالِبَةِ حَقُّ الْمُطَالِبَةِ وَلَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوا
بِتَسْلِيمِ الْمُكَفُولِ بِهِ لَهُمْ عَلَى حِدَةٍ ; لِأَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ أَنْ
يَكُونَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي مَادَّةِ (1642) خَصَّمًا فِي
الدَّعَاوَى الَّتِي لِلْمُتَوَفَّى ، وَالدَّعَاوَى الَّتِي عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ
الْوَارِثُ قَبِضُ حِصَّتِهِ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لَهُ قَبِضُ حِصَّةِ غَيْرِهِ مِنْ
الْوَرَثَةِ لِذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ الْمُكَفُولَ بِهِ لِأَحَدِ الْوَرَثَةِ فَلَا
يَسْقُطُ حَقُّ تَسْلِيمِ الْآخَرِينَ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ
أَحَدُ بَنَفْسٍ آخَرَ لِشَخْصَيْنِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُكَفُولَ بِهِ
لِأَحَدِهِمَا بَرِئَ مِنَ الْكَفَالَةِ تَجَاهَ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَقَطْ ، أَمَّا
الشَّخْصُ الثَّانِي فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ بِإِحْضَارِ الْمُكَفُولِ بِهِ
عَلَى حِدَةٍ (الْأَنْقَرُويِّ قَيْلَ الْفَصْلِ السَّابِعِ) . - * * * *